

Distr.: Limited
26 April 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٥ من جدول الأعمال

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

كولومبيا: مشروع قرار

تدعيم التعاون الدولي على التصدي للصلوات القائمة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكّد على أنّ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، عام ٢٠١٠، سلّم بتزايد الصلات بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية، وشدّد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى قيام جميع الدول بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل مواجهة التحديات التي تطرحها تلك الصلات مواجّهةً فعّالةً،^(١)

وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات التي تعهّدت بها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٠، والبروتوكولات الملحقّة

(١) إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، الفقرة ٤٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.



بها،^(٢) والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٥) والصكوك الدولية الموجودة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، ولا سيما استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،^(٦)

وإذ ترى أن اتفاقية سنة ١٩٨٨ تحت جميع الدول المعنية على تحريم الصفقات المتعلقة بالمخدرات في تشريعاتها الوطنية، وتنص على أن تعتمد جميع الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير لتجريم غسل الأموال عندما يُرتكب على الصعيد الدولي،

وإذ تستذكر ما تتضمنه اتفاقية سنة ١٩٨٨ من أحكام بشأن الصلات بين الاتجار بالمخدرات وسائر الأنشطة الإجرامية المنظمة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تدعيم التدابير الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تحسين التعاون، حسبما ورد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٧) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"،

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(6) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(7) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ تدرك أن عائدات الجريمة المنظّمة عبر الوطنية يمكن أن تُستخدم، في بعض الحالات، لتمويل الإرهاب وغيره من أشكال النشاط الإجرامي، التي لها تأثيرات سلبية على الدول،^(٨)

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على الجريمة المنظّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقّد أساليب الجريمة المنظّمة وتنوّع أشكالها وطابعها عبر الوطني وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى وبالأُنشطة الإرهابية في بعض الحالات،

١- تعرب عن قلقها إزاء احتمال أن تكون هناك في بعض الحالات صلات بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال والأنشطة الإرهابية، وخصوصاً الأنشطة التي تدعم الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظّمة؛

٢- تقيب بالدول أن تُدعم التعاون الدولي من أجل التصديّ للتحديات الخطيرة التي تطرحها الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها الاتجار بالمخدرات وإنتاجها بصورة غير مشروعة وغسل الأموال والأنشطة الإرهابية والصلوات التي يمكن أن توجد بينها في بعض الحالات؛

٣- تقيب بالدول أن تزيد من جهودها، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية، لإرساء أو تدعيم نُظم قانونية وآليات مؤسسية ملائمة، من أجل تعزيز التعاون الدولي، وأن تشجّع التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والهيئات المسؤولة عن استبانة الموجودات واستردادها في سياق مكافحة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المنظّمة والأنشطة الإرهابية، وأن تصدّي لما يمكن أن يكون بينها من صلات في بعض الحالات؛

٤- تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٩) والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١٠) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

(٨) تبيّن لبعض البلدان أن هناك في بعض الحالات صلات بين الجماعات الإجرامية المنظّمة والأنشطة الإرهابية.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٢) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٣) على الاستفادة مما يتيحها تلك الصكوك القانونية الدولية من إمكانيات كبيرة بغية تدعيم التعاون الدولي، بما فيه تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة، حيثما انطبق الحال، بهدف التصديّ للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وكذلك لما لها في بعض الحالات من صلات بالأنشطة الإرهابية والاتجار بالمخدّرات؛

٥- تدعو الدول إلى تقاسم التجارب والممارسات الفضلى في مجال التصديّ لما قد يوجد في بعض الحالات من صلات بين مختلف أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومظاهرها، بما فيها الاتجار بالمخدّرات والأنشطة الإرهابية وغسل الأموال، والتي تشمل كشف المخططات الجديدة المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنظّمة عبر الوطنية وعواقب تلك المخططات.

(11) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(12) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(13) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.